

Distr.: General
17 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/53 بشأن أحمد الماجد أحمد العتوم (الإمارات العربية المتحدة)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- في 5 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة يتعلق بأحمد الماجد أحمد العتوم. وردَّت الحكومة على البلاغ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أحمد الماجد أحمد العتوم مواطن أردني من مواليد عام 1975. يُقيم منذ عام 2014 في شخبوط، أبو ظبي. هو متزوج وأب لطفلين.

5- ووفقاً للمصدر، يعمل السيد العتوم معلماً في مدرسة خاصة. وهو من النشطاء السلميين على شبكة الإنترنت، وشارك في حملة ضد الفساد في الأردن. وقبل بضعة أشهر من اعتقاله، قدم طلباً للجوء إلى سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الإمارات العربية المتحدة خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية في الأردن.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

6- يفيد المصدر بأن قوات أمن الدولة اعتقلت السيد العتوم في 14 أيار/مايو 2020 بينما كان يشتري الخبز في مخبز في مدينة شخبوط، أبو ظبي. وكان أفراد قوات الأمن الذين نفذوا الاعتقال ملثمين بأنفحة ولم يُبرزوا له أمر اعتقال وقت اعتقاله. وكان موظفو المخبز شهوداً على عملية الاعتقال.

7- ووفقاً للمصدر، دخلت قوات الأمن منزل السيد العتوم بالقوة بعد اعتقاله وأخذت جواز سفره وحاسوبه المحمول وهاتفه المحمول، ثم فتّشت سيارته وأخذت محتوياتها. ورفضت السلطات حتى الآن الاعتراف بأن جواز سفره أخذ أثناء التفتيش. وتخشى أسرة السيد العتوم من أن يُستغل الاحتفاظ بجواز سفره لتيسير ترحيله إلى بلده الأصلي. وجرى لاحقاً، في 12 آب/أغسطس 2020، تعطيل حساب السيد العتوم على موقع فيسبوك قبل إعادة تنشيطه مجدداً.

8- ويدعي المصدر أن بعد اعتقاله على الفور، أرسل السيد العتوم إلى سجن الوثبة في أبو ظبي، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين ونصف تقريباً. واحتُجز هناك في الحبس الانفرادي حتى 14 كانون الثاني/يناير 2021.

(ب) التّهم والمحاكمة

9- يفيد المصدر بأن السيد العتوم أُحيل في 27 تموز/يوليه 2020 إلى دائرة أمن الدولة التابعة لمحكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي. ووجهت إليه تهم على أساس المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المشار إليه فيما بعد بقانون الجرائم الإلكترونية) بسبب بعض منشوراته على موقع فيسبوك التي تضمنت انتقادات إزاء السلطات الأردنية بشأن قضايا تتعلق بالفساد.

10- وعلى وجه التحديد، وُجهت إلى السيد العتوم تهمة القيام عمداً بعمل ضد بلد أجنبي على نحو يسيء إلى العلاقات السياسية، واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات لنشر معلومات تعرّض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر وتضرّر بالنظام العام وتبثّ عمداً أخباراً وبيانات كاذبة وكيدية تخل بالأمن العام وتضرّر بالمصلحة العامة.

11- ونُظر في الدعوى المتعلقة بالسيد العتوم في 28 تموز/يوليه 2020 و12 آب/أغسطس 2020 و23 أيلول/سبتمبر 2020. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وصدر أمر بإبعاده في نهاية مدة عقوبته، بالإضافة إلى مصادرة أجهزة الاتصال الخاصة به وحذف حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.

12- ووفقاً للمصدر، وردت في قرار المحكمة بشأن الحكم الصادر بحق السيد العتوم إشارة إلى المنشورات الواردة أدناه، التي يُزعم أنه كتبها على حسابه على موقع فيسبوك. ولم يتمكن المصدر من العثور على جميع المنشورات المقتبسة على الصفحة الشخصية للسيد العتوم على موقع فيسبوك. ويرى المصدر أن من الممكن أن تكون السلطات قد غيرت محتوى الصفحة الشخصية عندما صادرت هاتفه وتمكنت من النفاذ إلى حسابه بعد اعتقاله:

(أ) المنشور 1، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: يقرّ الملك (العاهل الأردني) بأن الوطن مسؤوليته وبأنه ينبغي عدم توجيه الخطاب إلى أي شخص آخر؛ كل ما نمرّ به من فقر وإذلال وسجون وانعدام حرية التعبير هو بسبب فشل الملك، هدا الله؛

(ب) المنشور 2، المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: الصلاة على النبي، لتعلم أنه لا يوجد شيء اسمه الأردن ... الحكومة لا تخدم سوى أبو الحسين وأسرته، وأعتقد أن الآن وقد نُقلت ممتلكات وزارة النقل والشؤون الخارجية، التي كان يديرها من قبل قريب الأمير الحسن، إلى أقارب الملكة رانيا، فهذا يعني مشاريع جديدة للملكة في هذا المجال وتسويقها العالمي؛

(ج) المنشور 3، المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: الاتهام بتقويض النظام، هو نظام ملكي وراثي بتمثيل برلماني. وكل من يقول باستغراب كبير إنه يرى عضواً من أعضاء البرلمان يوم الأحد ينبغي أن يحاكم بتهمة تقويض نظام الدولة، هذا إن كانت دولة قانون ومؤسسات؛

(د) المنشور 4، المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: رداً على الرئيس الأوكراني، رئيس دولة الفساد المقدس، نحذر المواطنين من أن أي مواطن يكشف عن قضية فساد سيحمل المسؤولية الكاملة عنها، وسيكافأ بحالتين من حالات الاغتيال الشخصي وتقويض النظام الحاكم، وستتقل تجربة الدولة بهذا الخصوص إلى الدولة المجاورة المفجوعة.

13- ووفقاً للمصدر، خلصت المحكمة إلى أن السيد العتوم كان يعتزم نشر المنشور أعلاه على سبيل الاستهزاء بالأردن، وأن في رأيه أن الذين يبلغون عن قضايا الفساد في الأردن يتعرضون للاعتقال. كما أكد الحكم أن المتهم اعترف بأنه يكره الحكومة الأردنية لأنه تعرض للمضايقة من قبل الأجهزة الأمنية قبل مغادرته.

14- وصدر حكم بحق السيد العتوم نتيجة لانتهاكه المواد 82 و166 و197(2) و201(7) من قانون العقوبات والمواد 24 و28 و42 من قانون الجرائم الإلكترونية.

15- ويفيد المصدر بأن المحكمة أوضحت في حكمها أن هذه الأحكام تتعلق بما يلي:

(أ) "القيام عمداً بعمل ضد بلد أجنبي (الأردن) من شأنه الإساءة إلى العلاقات السياسية، بأن نشر عن طريق حسابه على الموقع الإلكتروني فيسبوك، أخباراً ومعلومات تتضمن الإساءة والسخرية من المملكة الأردنية الهاشمية وملكها وحكومتها بكلمات مشينة، وهو ما من شأنه الإساءة إلى العلاقات بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية؛"

(ب) "[نشر] المعلومات التي تبين الاتهام الأول على موقع فيسبوك المذكور أعلاه واستعمال وسيلة تقنية المعلومات للترويج والتحريض لأفكار من شأنها إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام والسلام الاجتماعي؛"

(ج) "استعمال وسيلة تقنية المعلومات والموقع الإلكتروني المشار إليه (فيسبوك) في الاتهام الأول لنشر المعلومات المبينة بالمحضر والتي من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر والمساس بالنظام العام".

16- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم محامي السيد العتوم طلباً للمراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية العليا. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتُبر الطلب غير مستوف لشروط المقبولية.

(ج) تحليل الانتهاكات

1' الفئة الأولى

17- يدّعي المصدر أنه في 14 أيار/مايو 2020، اعتُقل السيد العتوم دون أن يُقدّم له أمر اعتقال. ولم يبلغ بأي سبب لاعتقاله. ويشير المصدر إلى أنه لم يُعتقل متلبساً بجريمة، وهو ما كان من شأنه أن ينفي الحاجة إلى استصدار أمر اعتقال.

18- ومن ثم، فإن احتجاز السيد العتوم لا يستند إلى القانون وقد نُفذ في انتهاك للمادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن للنيابة العامة أن تُصدر، "حسب الأحوال"، أمراً بالقبض على المتهم. كما أن اعتقال السيد العتوم يشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

19- ويدّعي المصدر أن السيد العتوم لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه خلال أول شهرين ونصف من فترة احتجازه. ولم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه إلا في 27 تموز/يوليه 2020، مما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يبلغ على وجه السرعة بأسباب اعتقاله وبالتهمة الموجهة إليه، المنصوص عليه في المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، والمادة 14(3) من الميثاق العربي.

20- وتعرض السيد العتوم للاختفاء القسري لمدة شهرين ونصف. ويدفع المصدر بأن الاختفاء القسري شكل ظاهر من أشكال الاحتجاز التعسفي، وبالتالي فإن الفترة التي اختفى فيها السيد العتوم قسراً تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، مما يتعارض مع المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من الميثاق العربي. كما ينتهك اختفاء السيد العتوم قسراً المادتين 26 و28 من دستور الإمارات العربية المتحدة، اللتين تنصان على الحق في الحرية الشخصية وفي افتراض البراءة.

21- ويدّعي المصدر أن السيد العتوم، إذ وُضع خارج نطاق حماية القانون لمدة شهرين ونصف، قد حُرِم من الضمانات القانونية التي يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول عليها، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية احتجازه (المثول أمام القضاء) والحق في المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة. وهذا يبلغ حد انتهاك حقوق السيد العتوم المكفولة بمقتضى المواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 14(6) و22 من الميثاق العربي، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ، والمبادئ 8 و10 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة⁽²⁾.

22- واختفاء السيد العتوم قسراً حرمة من حقه في الطعن في تمديد احتجازه إلى ما بعد فترة السبعة أيام القانونية (القابلة للتجديد لفترة أخرى لا تتجاوز 14 يوماً) بموجب المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية.

2' الفئة الثانية

23- وفقاً للمصدر، حُكم على السيد العتوم في البداية بتهمة "القيام عمداً بعمل ضد بلد أجنبي (الأردن) من شأنه الإساءة إلى العلاقات السياسية عن طريق حسابه على موقع فيسبوك"، ونشر المعلومات [على حسابه في موقع فيسبوك] التي تبين الاتهام الأول واستعمال وسيلة تقنية المعلومات للترويج والتحريض لأفكار من شأنها إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي، و"استعمال وسيلة تقنية المعلومات والموقع الإلكتروني المشار إليه (فيسبوك) ... لنشر المعلومات المبيّنة بالمحضر والتي من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر والمساس بالنظام العام".

24- وبصرف النظر عن معرفة ما إذا كانت المنشورات التي أتهم بنشرها على موقع فيسبوك موجودة⁽³⁾، يدفع المصدر بأنه حُكم على السيد العتوم بارتكاب جرائم بموجب قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية جرى تعريفها تعريفاً غامضاً بما ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

25- وحُكم على السيد العتوم بموجب المادة 166 من قانون العقوبات التي تنص على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قام بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الإمارات العربية المتحدة لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. ويشير المصدر إلى أن هذا الحكم قد استُخدم ضد باحث من الإمارات العربية المتحدة حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين لنشره سلسلة من التغريدات التي تنتقد السلطات المصرية بشكل مباشر أو ضمني، وكان الفريق العامل قد نظر في احتجازه سابقاً⁽⁴⁾.

26- ويدفع المصدر بأن ما يبعث على القلق أيضاً أن المادة 197(2) من قانون العقوبات، التي جرى الاحتجاج بها كذلك ضد السيد العتوم، تعاقب كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام. وكون النظام العام غير معرّف في قانون العقوبات يجعل هذا الحكم مفتوحاً للتفسير الواسع وإساءة الاستعمال.

27- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه حُكم على السيد العتوم استناداً إلى عدة أحكام واردة في قانون الجرائم الإلكترونية (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات). ويمنح هذا التشريع السلطات صلاحيات واسعة للرقابة، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية⁽⁵⁾. وحُكم على السيد العتوم لارتكابه جرائم غامضة، مثل نشر معلومات على حسابه في موقع فيسبوك "للترويج والتحريض لأفكار من شأنها إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي"، يعاقب عليها بموجب المادة 24 من قانون الجرائم الإلكترونية. كما حُكم عليه بنشر أخبار من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، بموجب المادة 28 من قانون الجرائم الإلكترونية.

(3) وفقاً للمصدر، يستحيل التحقق من التهمة الموجهة من سلطات الإمارات العربية المتحدة بشأن المحتوى الذي يُزعم أن السيد العتوم نشره، حيث قامت السلطات بتعليق حسابه مؤقتاً على موقع فيسبوك.

(4) الرأي رقم 2017/76، الفقرة 70.

(5) انظر منظمة "الوصول الآن" (Access Now)، مساهمة في إطار الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للإمارات العربية المتحدة، كانون الثاني/يناير 2018، متاحة على: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUnitedArabEmiratesStakeholdersInfoS29.aspx>.

28- ويدعي المصدر أن السيد العتوم قد حُرم من حريته ظلماً بما يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمصدر، فإن الأحكام التي حُكم بموجبها على السيد العتوم تقتدر إلى اليقين القانوني، إذ يجب أن تصاغ القاعدة التي ستُعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها⁽⁶⁾.

29- وفيما يتعلق بتطبيق مبدأي الضرورة والتناسب، يؤكد المصدر أن اعتقال السيد العتوم واحتجازه ومقاضاته وإدانته بسبب تعليقاته على شبكة الإنترنت لا يمكن اعتبارها بمثابة تدابير متناسبة. ولئن كان الحفاظ على علاقات ودية مع دولة أجنبية - الأردن في هذه الحالة - هدفاً مشروعاً، فإن إسكات فرد أدلى بتعليقات سلمية على مزاعم الفساد على وسائل التواصل الاجتماعي لا يمكن ربطه بشكل منطقي بهذا الهدف.

'3' الفئة الثالثة

30- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العتوم إجراء تعسفي لما ينطوي عليه من انتهاكات خطيرة لحقه في محاكمة عادلة.

31- فعلى الرغم من احتجازه المطوّل، لم يتمكن السيد العتوم من مقابلة محاميه إلا خلال النظر في الدعوى. ولم يتمكن محاميه من زيارته في السجن لإعداد دفاعه قبل المحاكمة. ويؤكد المصدر أن هذا يبلغ حد انتهاك حق السيد العتوم في تمكين حضور محام أثناء مرحلة التحقيق المتعلقة بالدعوى، عملاً بالمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. كما أنه يشكل انتهاكاً للحق في الحصول على المساعدة القانونية، وفي الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وفي تكافؤ الوسائل على النحو المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي، والمبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

32- وعلاوة على ذلك، فإن الاختفاء القسري الأولي للسيد العتوم قد أدى بطبيعته إلى إنكار جوهر حقه في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وفي التواصل بحرية مع محام، على النحو الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

33- ويذكر المصدر أن دائرة أمن الدولة التابعة لمحكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي حكمت على السيد العتوم في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ووفقاً للمصدر، لقد جرى بذلك النظر في قضيته على مستوى الاستئناف دون النظر فيها أمام محكمة ابتدائية. فعندما تتعقد محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي كمحكمة أمن دولة، فإنها تعمل باعتبارها محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف.

34- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم محامي السيد العتوم طلباً للمراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

35- ويشير المصدر إلى أنه يجب التمييز بين المراجعة القضائية وعملية الاستئناف. ففي حين أن الاستئناف يقدّم عادة للطعن في نتيجة قضية معينة بناءً على دراسة شاملة للأسس الموضوعية، فإن المراجعة القضائية تحلل الطريقة التي توصلت بها هيئة عامة إلى قرارها لتحديد ما إذا كان ذلك القرار مشروعاً أم لا. وإذا اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المراجعة القضائية مقبول، جاز لها أن تأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أدنى درجة، وهي محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي في هذه القضية. وعلى أية حال، فإن طلب المراجعة القضائية الذي قدمه محامي السيد العتوم لم يُعتبر مقبولاً.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 25.

- 36- ونتيجةً لذلك، يدفع المصدر بأن حق المدعى عليه في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه من قبل محكمة أعلى لم يُحترم، خلافاً للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الآمرة (*jus cogens*) من القانون الدولي العرفي، والمادة 16(7) من الميثاق العربي.
- 37- ويؤكد المصدر أنه رغم اعتراف الاتفاقية باستقلال القضاء، فإن مبدأ فصل السلطات غير مكفول صراحة في الدستور ولا يوجد تحديد واضح لاختصاصات مختلف فروع السلطة⁽⁷⁾. والواقع أن السلطة التنفيذية تسيطر فعلياً على السلطة القضائية في الممارسة العملية وبموجب عدة قوانين.
- 38- وفي عام 2015، أعربت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاء والمحامين عن قلقها لأن الآلية الحالية لتعيين القضاة تفتقر إلى الشفافية وقد تعرّضهم لضغوط سياسية غير مبررة. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها يُعيّنون بمرسوم رئاسي بعد موافقة مجلس الوزراء على التعيين وتصديقه من جانب المجلس الأعلى للاتحاد. ويعيّن القضاة الاتحاديون الآخرون بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل⁽⁸⁾.
- 39- ويدفع المصدر بأن محكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، اللتين نظرتا في طلب المراجعة القضائية المقدم من محامي السيد العتوم، لا تُعتبران محكمتين مستقلتين ومحايدتين بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4' عناصر إضافية

- 40- يؤكد المصدر أن السيد العتوم حُرِم من الرعاية الطبية الكافية رغم أنه يعاني من اختلال في توازن الكهارل في دماغه. وتُلزم سلطات الإمارات العربية المتحدة بإجراء فحص طبي مناسب للأشخاص المحتجزين في أسرع وقت ممكن بعد دخولهم إلى مكان الاحتجاز، ثم بتوفير الرعاية والعلاج الطبيين عند الاقتضاء، وفقاً للمبدأ 24 من مجموعة المبادئ والقاعدة 30 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- 41- ويفيد المصدر بأنه على الرغم من وجود أفراد أسرة السيد العتوم في الإمارات العربية المتحدة، فإن السلطات لم تسمح لهم بزيارته منذ اعتقاله. كما تُمنع أسرته من التكلم علناً عن القضية أو من الاتصال بسفارة المملكة المتحدة لمتابعة طلب اللجوء المقدم من السيد العتوم.
- 42- ووفقاً للمصدر، اختفى السيد العتوم قسراً واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال أول شهرين ونصف من احتجازه. واحتُجز في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله حتى 14 كانون الثاني/يناير 2021. ونظراً إلى أن الشخص المختفي يوضع خارج نطاق حماية القانون، فإن الاختفاء القسري يمكن من ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ويشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب، سواء فيما يتعلق بالشخص المختفي أو ربما بأقارب الشخص⁽⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقاعدة 43(ب) بالاقتران بالقاعدة 44 من قواعد نيلسون مانديلا، يشكل الحبس الانفرادي المطول، لفترة تزيد على 15 يوماً متتالياً، تعذيباً وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 43- ولم يُسمح لأسرة السيد العتوم بمقابلته حتى تاريخ إعداد التقرير الوارد من المصدر. وتشعر أسرته بالقلق إزاء حالته البدنية والنفسية في السجن والأثر الناجم عن الحبس الانفرادي. ويشير المصدر

(7) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 30.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(9) قضية إيرنانديز كولميناريز وغرييرو سانتشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CAT/C/54/D/456/2011)، الفقرة 4-6.

إلى أن الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي يكشفان حدوث انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فإن الإمارات العربية المتحدة، بإخفائها قسراً السيد العتوم واحتجازه في الحبس الانفرادي المطول، قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ردّ الحكومة

44- في 5 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات إلى الحكومة بموجب الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توفيه بمعلومات مفصلة عن حالة السيد العتوم بحلول 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

45- وورد ردّ من الحكومة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتشير الحكومة إلى اعتقال السيد العتوم في 14 أيار/مايو 2020 وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية السارية في الإمارات العربية المتحدة. وتفيد بأن السيد العتوم أبلغ بسبب اعتقاله، وقُدّم إليه أمر اعتقال وتفتيش، واستعرضه المعني بالتفصيل وتمكن من فهمه. كما أبلغ السيد العتوم بهوية السلطة التي قامت بالاعتقال والتفتيش، وبمكان اعتقاله.

46- وفي 7 حزيران/يونيه 2020، أُحيل السيد العتوم إلى النيابة العامة. وفي 27 تموز/يوليه 2020، أحوّلت النيابة العامة ملف القضية إلى المحكمة المختصة ووجهت إلى السيد العتوم تهماً بارتكاب الجرائم التالية:

- (أ) القيام بعمل عدائي ضد بلد أجنبي؛
- (ب) استخدام تكنولوجيا المعلومات لنشر معلومات من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر وتعريض الأمن العام للخطر؛
- (ج) تعمد نشر أخبار وبيانات كاذبة ومغرضة تخلّ بالأمن العام وتضرّ بالمصلحة العامة؛
- (د) إنشاء موقع شبكي على شبكة معلومات أو عبر تكنولوجيا المعلومات للترويج أو التحريض لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام والأخلاق العامة.

47- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حكمت محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي على السيد العتوم بالسجن لمدة 10 سنوات وبإبعاده في نهاية مدة عقوبته. واستأنف السيد العتوم الحكم. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، رفضت المحكمة الاتحادية العليا الاستئناف وأيدت الحكم السابق.

48- وتؤكد الحكومة أن السيد العتوم لم يُعتقل تعسفاً. وتقول إنه اعتُقل وفقاً للإجراءات المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة. وهو يقضي حالياً عقوبته في منشأة عقابية تخضع لسيطرة وإشراف النيابة العامة. وفي المرفق بجميع المعايير اللازمة لضمان سلامة السجناء من حيث توفير الغذاء، والسلامة البيئية، وتكييف الهواء، والتهوئة، والترفيه، والزيارات من أفراد الأسرة والاتصالات، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

(10) الرأي رقم 2017/47، الفقرة 26.

49- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن السيد العتوم لم يتعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، ولم يُحرَم من الحقوق التي تكفلها له التشريعات الاتحادية السارية في البلد التي تتفق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وينص الدستور على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، ويحظر المعاملة المهينة بأي شكل من الأشكال.

50- وسمح للسيد العتوم بتلقي الزيارات والمكالمات الهاتفية. وفي أعقاب نقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي ضوء التدابير الوقائية المتخذة في البلد لحماية سجناء المؤسسات العقابية من العدوى، اقتصر الاتصال على المكالمات الهاتفية. ومع ذلك، كان السيد العتوم على اتصال مستمر مع أفراد أسرته، وكانت آخر مكالمة له معها في 3 أيلول/سبتمبر 2021.

51- وبموجب التشريعات الاتحادية السارية في الإمارات العربية المتحدة، يحق لكل متهم تتظر المحكمة في قضيته تعيين محام من أجل إنفاذ مبدأ الحق في الدفاع الذي يكفله القانون لجميع الأشخاص دون تمييز أو تفرقة. وفي حال عدم تمكن المتهمين من تعيين محام على نفقتهم الخاصة، يجب أن تعين المحكمة محامياً دون أن يتكبد المتهم أي نفقات. وبناء عليه، كُلف محام بتمثيل السيد العتوم في جميع مراحل الإجراءات.

52- ونفذت الإجراءات ضد السيد العتوم، من مرحلة التحقيق إلى وقت صدور الحكم، في الإطار القانوني بموجب القوانين الاتحادية المعمول بها. وتشرف النيابة العامة على أعمال التحقيق والاستدلال. أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والاثام والاستجواب، فإن النيابة العامة تضطلع بها باعتبارها السلطة الوحيدة المختصة. ويتعين إجراء كل محاكمة أمام محكمة عادلة ومختصة، ومن جانب قضاة متخصصين يتمتعون بالنزاهة والاستقلال التام في إصدار الأحكام وأداء واجباتهم وفقاً للدستور والقانون الوطني. كما يضمن القانون قواعد المحاكمة العادلة.

53- ويحق لجميع سجناء المنشآت العقابية في الإمارات العربية المتحدة الحصول على الرعاية الصحية، التي تكفلها المادة 7 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية. وتتطلب هذه المادة إعداد ملف شامل عن السلامة البدنية والنفسية لكل سجين. وفي هذا الصدد، تشير الحكومة إلى أن السيد العتوم لا يزال يتلقى الرعاية الطبية اللازمة، وهو في صحة جيدة، وقد أُجري آخر فحص طبي له في 1 أيلول/سبتمبر 2021، بما في ذلك اختبار كوفيد-19 الذي أسفر عن نتيجة سلبية.

54- وتقول الحكومة إنها بذلت جهداً كبيراً، في ضوء جائحة كوفيد-19، لتكثيف اختبارات كوفيد-19 بين أفراد المجتمع، وبالقدر نفسه بين الأفراد المحتجزين في المنشآت العقابية للتأكد من عدم انتشار العدوى. وفي حال الإصابة، يجري عزل المريض وتطبيق الحجر الصحي إزاءه ويتلقى الرعاية الصحية اللازمة. وتولي الإمارات العربية المتحدة اهتماماً كبيراً للأشخاص المودعين في المنشآت العقابية من أجل تلبية جميع المعايير المطلوبة بموجب المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

55- يؤكد المصدر أن أفراد قوات الأمن الذين اعتقلوا السيد العتوم لم يقدموا أمر اعتقال. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تحدد السلطة المسؤولة عن إصدار أمر الاعتقال، ولا القوات المسؤولة عن تنفيذ عملية الاعتقال. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي دليل مستندي، مثل نسخة من أمر الاعتقال والنقش.

56- ويشير المصدر إلى ما أفادت به الحكومة من أن السيد العتوم مثل أمام النيابة العامة في 7 حزيران/يونيه 2020. ويقول المصدر إن السيد العتوم حُرِمَ بذلك من حريته لمدة 24 يوماً قبل تقديمه إلى

النيابة العامة، رغم أن المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب إحالة الأشخاص المقبوض عليهم إلى النيابة العامة في غضون 48 ساعة. وتنقض المادة 28 من القانون رقم 2 لسنة 2003 الحكم أعلاه المتعلق بجهاز أمن الدولة في تشريع لم تعلن عنه السلطات. إذ يسمح القانون لأجهزة أمن الدولة باحتجاز شخص لمدة تصل إلى 90 يوماً دون إحالة القضية إلى النيابة العامة إذا أذن رئيس جهاز أمن الدولة بذلك. ولا تحدد الحكومة ما إذا كان السيد العتوم يخضع لهذا الإطار القانوني.

57- وعلاوة على ذلك، يثير رد الحكومة مسألة احترام حق الشخص في أن يمثل أمام قاض على وجه السرعة والالتزام بكفالة الإشراف القضائي على الاحتجاز. ووفقاً للحكومة، أُبلغ السيد العتوم بالتهمة الموجهة إليه في 27 تموز/يوليه 2020، أي بعد أكثر من 10 أسابيع من اعتقاله، عندما "أحيلت" قضيته... إلى المحكمة المختصة". ويدّعي المصدر أن هذا التأخير انتهاك حق السيد العتوم في أن يبلغ على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وفي الفترة من 14 أيار/مايو 2020 إلى 27 تموز/يوليه 2020، لم يتمكن السيد العتوم من الطعن فعلياً في مشروعية احتجازه لأنه لم يكن على علم بالتهمة الموجهة إليه.

58- ويُستخلص من رد الحكومة أن السيد العتوم لم يمثل على وجه السرعة أمام قاض. وتُعتبر التأخيرات التي تزيد على 48 ساعة بعد الاعتقال مفرطة. غير أن الحكومة تؤكد أن السيد العتوم مثل أمام سلطة قضائية في 27 تموز/يوليه 2020، أي قبل يوم واحد من بدء محاكمته. وفي حين يمكن للحكومة أن تدّعي أن السيد العتوم أُحيل إلى النيابة العامة في 7 حزيران/يونيه 2020، فإن المدعين العامين ليسوا مؤهلين عموماً لممارسة مهام الموظفين القضائيين لهذا الغرض، لأنهم لا يتمتعون بالموضوعية المؤسسية والحياد اللازمين للعمل كموظفين قضائيين في تحديد مشروعية الاحتجاز.

59- ويشير المصدر إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن للمدعي العام الحق في تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى ما لا يتجاوز 21 يوماً. وبعد هذه الفترة، يجب أن يُقدّم المحتجز إلى قاض يمكنه تمديد فترة الاحتجاز أكثر من ذلك. ولا يعكس رد الحكومة هذا الالتزام القائم على الصعيد المحلي.

60- وفي حين تشير الحكومة إلى التهم الموجهة إلى السيد العتوم، فإنها لا تتناول احتجازه غير العادل نتيجةً لممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير. وقد وُجهت تهم إلى السيد العتوم وحُكم عليه فيما بعد بجرائم بموجب قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وهي جرائم معرّفة تعريضاً غامضاً وبما ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

61- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى ما ذكرته الحكومة من أن السيد العتوم لم يُعتقل تعسفاً بل اعتُقل وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية السارية في الإمارات العربية المتحدة. وتفيد الحكومة بأن السيد العتوم يقضي حالياً مدة عقوبته في منشأة عقابية تخضع لسيطرة وإشراف النيابة العامة. ويؤكد المصدر أن الحكومة لم توفر القواعد السارية لتبرير حرمان السيد العتوم من حريته.

62- وتذكر الحكومة أن المنشأة العقابية التي يُحتجز فيها السيد العتوم تفي بجميع المعايير اللازمة لكفالة سلامة السجناء. بيد أنها لم تقدم سرداً مفصلاً عن مرافق الاحتجاز التي احتُجز فيها السيد العتوم، وهي لا تتناول سوى الاحتجاز الحالي للسيد العتوم دون التطرق إلى الفترة التي احتُجز فيها بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين ونصف تقريباً.

63- وتتفق قضية السيد العتوم مع النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاء والمحامين. وفي حين ينص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إبراز أمر اعتقال، ما لم يُعتقل الفرد في حالة تلبس بالجريمة، فإن المقررة الخاصة تلقت تقارير كثيرة تفيد باعتقال أشخاص دون وجود أمر اعتقال. وتتعلق هذه الحالات في أحيان كثيرة بأشخاص اتُهموا لاحقاً بارتكاب جرائم ضد

أمن الدولة. وفي أعقاب قيام موظفي أمن الدولة باعتقالهم، اقتيد معظم هؤلاء الأفراد إلى مرافق احتجاز سرية، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي على مدى أيام أو أسابيع أو حتى أشهر، مع إبقائهم أحياناً في الحبس الانفرادي. وقد تبلغ حالات الاحتجاز هذه حد الاختفاء القسري في بعض الأحيان، إذ ترفض السلطات الاعتراف بأنها احتجزت الشخص و/أو ترفض تأكيد مصيره ومكان وجوده⁽¹¹⁾.

64- ويشير المصدر إلى نفي الحكومة أن يكون السيد العتوم قد تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو حرُم من الحقوق التي تكفلها له التشريعات الاتحادية. ويقول إن السيد العتوم تعرّض للاختفاء القسري واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال أول شهرين ونصف من احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز في الحبس الانفرادي حتى 14 كانون الثاني/يناير 2021. ولم تعلق الحكومة على احتجاز السيد العتوم بمعزل عن العالم الخارجي أو إيداعه في الحبس الانفرادي.

65- وفيما يتعلق بالحق في تلقي الزيارات والمكالمات الهاتفية، فإن الحكومة لا تتناول سوى الحالة الراهنة للسيد العتوم، دون مناقشة الفترة الأولى من احتجازه. فعندما احتُجز السيد العتوم بمعزل عن العالم الخارجي، لم يكن قادراً على الاتصال بأسرته لإبلاغها بمصيره ومكان وجوده. وأثناء احتجازه في الحبس الانفرادي، لم يُسمح له بالاتصال بفرد من أفراد أسرته إلا مرة واحدة في الشهر لمدة دقيقتين. وهو يتواصل الآن مع فرد من أفراد أسرته كل أسبوع. ولم يتلق السيد العتوم أي زيارات منذ بداية احتجازه. ولا يُسمح له بإجراء مكالمات دولية، رغم أن أسرته موجودة حالياً في الخارج باستثناء فرد واحد من أسرته.

66- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن السيد العتوم كان قادراً على مقابلة محاميه أثناء مثوله أمام المحكمة وأثناء إجراءات المحاكمة اللاحقة، يؤكد المصدر أن هذا اعتراف بأنه لم تتوافر للسيد العتوم إمكانية الاتصال بمحام منذ بداية احتجازه، بما في ذلك أثناء خضوعه للاستجواب. ويدفع المصدر بأن هذا يشكل انتهاكاً للمبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحصول كل فرد على مشورة قانونية في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليه⁽¹²⁾.

67- وتدّعي الحكومة أن الإجراءات المتخذة ضد السيد العتوم جرت في الإطار القانوني بموجب القوانين الاتحادية السارية. بيد أن المصدر يشير إلى أن السيد العتوم حوكم أمام دائرة أمن الدولة التابعة لمحكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي وأن المحكمة الاتحادية العليا نظرت في طلبه للمراجعة القضائية. ولا يمكن وصف هاتين المحكمتين بأنهما تتمتعان بالاستقلالية والحياد بالمعنى المقصود في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن السلطة التنفيذية تسيطر فعلياً على السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة.

68- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن الحكومة لم تقدم توضيحات بشأن انتهاك حق السيد العتوم في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه من جانب محكمة أعلى درجة. وبموجب التشريعات الحالية، عندما تتعقد محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي كمحكمة أمن دولة، فإنها تعمل باعتبارها محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف. وفيما يتعلق بحكم المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، يشير المصدر إلى أن هذه المحكمة قد نظرت أيضاً في طلب المراجعة القضائية الذي قدمه الدفاع في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(11) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 51.

(12) E/CN.4/1990/17، الفقرة 272(ج)؛ و E/CN.4/1995/34، الفقرة 926(د)؛ و A/56/156، الفقرة 39(و).

69- وأخيراً، يشير المصدر إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بحالة السيد العتوم الصحية والظروف القائمة في المنشآت العقابية خلال جائحة كوفيد-19. ويقول المصدر إن السلطات - بما في ذلك سجن الوثبة الذي احتُجز فيه السيد العتوم - لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الجائحة في مراحلها الأولى.

المناقشة

70- يوجه الفريق العامل شكره إلى المصدر والحكومة على المعلومات التي قدّماها.

71- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد العتوم تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره ما أرساه في اجتهاده القضائي من مبادئ لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر دعوى ظاهرة الواجهة بشأن انتهاك القانون الدولي على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن رغبت في دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر⁽¹³⁾.

الفئة الأولى

72- يدّعي المصدر أن أفراداً ملثمين بأقنعة اعتقلوا السيد العتوم في 14 أيار/مايو 2020 بينما كان يشتري الخبز في مخبز في أبو ظبي. ووفقاً للمصدر، لم يُبرز الأفراد أمر اعتقال للسيد العتوم ولم يوفرُوا له أي سبب لاعتقاله. وتؤكد الحكومة في ردها أن السيد العتوم اعتُقل في 14 أيار/مايو 2020، ولكنها تشدد على أن الاعتقال تم وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية السارية في الإمارات العربية المتحدة. وتقول إن السيد العتوم أُبلغ بسبب اعتقاله، وأبرز له أمر اعتقال وتفتيش، واستعرضه المعني بالتفصيل وتمكن من فهمه.

73- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيناً، لم تدحضه الحكومة، على أن السلطات لم تُبرز أمر اعتقال وقت اعتقال السيد العتوم.

74- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة لم تقدم معلومات محددة لدعم تأكيدها إبراز أمر اعتقال إلى السيد العتوم، بما في ذلك التفاصيل عن أمر الاعتقال (مثل تاريخ إصداره)، والسلطة التي أصدرته، والقوات المسؤولة عن تنفيذ عملية الاعتقال. وينبغي أن تكون هذه التفاصيل متاحة بسهولة للسلطات، ولا سيما بالنظر إلى ما ذكرته الحكومة من أن السيد العتوم أُبلغ بهوية السلطة التي نفّذت الاعتقال والتفتيش، وكذلك بمكان اعتقاله.

75- وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لتنفيذ الاعتقال. إذ يجب على السلطات الاحتجاج بالأساس القانوني وتطبيقه عن طريق أمر اعتقال⁽¹⁴⁾. وفي هذه القضية، يجد الفريق العامل أن السلطات لم تقدم أمر اعتقال وقت اعتقال السيد العتوم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 2 و4 من مجموعة المبادئ⁽¹⁵⁾. ونتيجة لذلك، لم تُثبت السلطات وجود أساس قانوني لاعتقال السيد العتوم.

(13) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(14) الرأي رقم 61/2020، الفقرة 65 ورقم 34/2020، الفقرة 45.

(15) الرأي رقم 37/2020، الفقرة 52 ورقم 33/2020، الفقرة 54 (إن إبراز أمر اعتقال عنصر متأصل إجرائياً في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ وA/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 51.

76- كما يدّعي المصدر أن قوات الأمن دخلت منزل السيد العتوم بالقوة بعد اعتقاله وأخذت جواز سفره وحاسوبه المحمول وهاتفه المحمول، ثم فتّشت سيارته وأخذت محتوياتها. وتشير الحكومة في ردها إلى أن أمر تفتيش أبرز إلى السيد العتوم عند اعتقاله، وإن كانت لم تقدم، مرة أخرى، أي تفاصيل عن أمر التفتيش لدعم تأكيدها. ولم تتناول الحكومة ادعاء المصدر بأن أغراضاً تخص السيد العتوم قد صودرت.

77- وأرسي الفريق العامل، في اجتهاداته، أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما تُستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها دون أمر تفتيش في إطار الإجراءات القضائية⁽¹⁶⁾. وفي هذه القضية، أقام المصدر دليلاً بيّناً، لم تحضه الحكومة، بأن التفتيش والمصادرة أجريا دون أمر تفتيش. لكن ليس من الواضح ما إذا كانت الأدلة التي صودرت قد استُخدمت ضد السيد العتوم أثناء محاكمته. ومع ذلك، فإن تفتيش منزل وسيارة السيد العتوم دون أمر تفتيش يعزز استنتاج الفريق العامل بأن السلطات لم تتبع إجراءات التحقيق اللازمة لكفالة أن يستند الاعتقال والاحتجاز إلى أساس قانوني⁽¹⁷⁾.

78- بالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل، يتعين على السلطات، من أجل الاحتجاج بأساس قانوني للاعتقال والاحتجاز، أن تبلغ الفرد المعتقل، سواء خطياً أو شفوياً، بأسباب الاعتقال وقت الاعتقال⁽¹⁸⁾. وقد قدم المصدر والحكومة ادعاءات متضاربة بشأن ما إذا كان السيد العتوم قد أُبلغ بأسباب اعتقاله. ونتيجة لذلك، فإن الفريق العامل ليس في وضع يمكنه من تحديد ما إذا كان حق السيد العتوم في أن يبلغ بأسباب اعتقاله قد انتهك.

79- كما يدّعي المصدر أن السيد العتوم لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه خلال أول شهرين ونصف من احتجازه. ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في 27 تموز/يوليه 2020، أي بعد أكثر من 10 أسابيع من اعتقاله، ومن ثم لم يتمكن من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه في الفترة من 14 أيار/مايو 2020 إلى 27 تموز/يوليه 2020. وتؤكد الحكومة أن النيابة العامة وجهت تهماً إلى السيد العتوم في 27 تموز/يوليه 2020. ويرى الفريق العامل أن السيد العتوم لم يبلغ على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، في انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ⁽¹⁹⁾.

80- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن السيد العتوم تعرّض للاختفاء القسري واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين ونصف بعد اعتقاله، وبالتالي خُرم من حقوقه في أن يمثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية وفي أن يُقيم دعوى أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازه. وفي حين تشير الحكومة إلى أن السيد العتوم أُحيل إلى النيابة العامة في 7 حزيران/يونيه 2020 وأن ملف قضيته أُحيل إلى المحكمة المختصة في 27 تموز/يوليه 2020، فإنها لا تقدم مبرراً للتأخير في نظر السلطة القضائية في قضيته.

81- ويرى الفريق العامل أنه يجب أن يمثل الشخص المعتقل والمحتجز أمام سلطة قضائية في غضون 48 ساعة من اعتقاله، وأن أي تأخير يجب أن يكون استثنائياً ومبرراً تماماً في ظل هذه الظروف⁽²⁰⁾. ولم يمثل السيد العتوم أمام قاض حتى 27 تموز/يوليه 2020، أي قبل يوم واحد من بدء محاكمته وبعد 74 يوماً من اعتقاله. ومن الواضح أنه لم يُمنح حقه في أن يمثل أمام محكمة على وجه

(16) الرأي رقم 2019/83، الفقرة 51. انظر أيضاً الآراء رقم 2019/33، ورقم 2019/31، ورقم 2018/83.

(17) الرأي رقم 2021/37، الفقرة 69.

(18) الرأيان رقم 2020/33، الفقرة 55 ورقم 2020/31، الفقرة 42.

(19) الرأي رقم 2020/61، الفقرة 66.

(20) الرأيان رقم 2019/76، الفقرة 38 ورقم 2019/56، الفقرة 80.

السرعة للطعن في مشروعية احتجازه، خلافاً لما تنص عليه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 11 و37 من مجموعة المبادئ.

82- وفي حين تشير الحكومة إلى أن السيد العتوم أُحيل إلى النيابة العامة في 7 حزيران/يونيه 2020، فإن هذا لا يفي بالشرط المنصوص عليه في القانون الدولي المتمثل في تقديم المتهمين على وجه السرعة إلى قاضٍ⁽²¹⁾. ويجب أن يتولى الإشراف على الاحتجاز قاضٍ، لا هيئة ادعاء، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تملك الدرجة المطلوبة من الاستقلالية لتقييم ضرورة الاحتجاز ومدى تناسبه. وعلى أي حال، لم يقدم السيد العتوم إلى النيابة العامة إلا بعد مرور 24 يوماً على اعتقاله، وهو ما لا يمكن اعتباره مثولاً سريعاً أمام سلطة قضائية.

83- ولم تتناول الحكومة الادعاء بأن السيد العتوم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي واختفى لمدة شهرين ونصف في أعقاب اعتقاله، بل ركزت عوضاً عن ذلك على ظروف احتجازه الحالية. وفي غياب أي دحض بهذا الشأن من جانب الحكومة، يعتبر الفريق العامل أن السيد العتوم قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للاختفاء لمدة شهرين ونصف⁽²²⁾، ويُحيل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

84- وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل، فإن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة⁽²³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل الاختفاء القسري شكلاً شديداً للخطر من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي لا يستند إلى أساس قانوني⁽²⁴⁾. وحُرم السيد العتوم من الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازه الأولي، وفي مشروعية تمديد لاحقاً، خلافاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ. وحُرم من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال بمقتضى المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واحتُجز أيضاً خارج نطاق حماية القانون على مدى أول شهرين ونصف من احتجازه، في انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

85- ويستنتج الفريق العامل أن السلطات لم تثبت وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد العتوم، الذي يُعتبر بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

86- يدّعي المصدر أن السيد العتوم قد احتُجز نتيجةً لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير المكفول بمقتضى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووُجهت إلى السيد العتوم تهم بارتكاب جرائم بموجب قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بعدة منشورات على موقع فيسبوك تضمنت انتقادات إزاء السلطات الأردنية بشأن مسائل تتعلق بالفساد (انظر الفقرة 12 أعلاه). وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وبالترحيل في نهاية مدة عقوبته، وبمصادرة أجهزة الاتصال الخاصة به، وحذف حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي.

(21) الآراء رقم 2020/61، الفقرة 68 و2020/33، الفقرة 75؛ وA/HRC/29/26/Add.2، الفقرات 71-74.

(22) A/HRC/16/48/Add.3 وA/HRC/16/48/Add.3/Corr.1، الفقرة 21.

(23) الرأيان رقم 2020/36، الفقرة 53 ورقم 2020/16، الفقرة 62. انظر أيضاً الرأين رقم 2020/61، الفقرة 70، ورقم 2020/40، الفقرة 29 (إن عدم حضور محام يحرم المحتجز من ضمانات أساسية في الطعن في الاحتجاز).

(24) الرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(25) الرأيان رقم 2020/61، الفقرة 70 ورقم 2017/76، الفقرة 58؛ وA/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 108.

87- وعلى وجه التحديد، يدّعي المصدر أنه حُكم على السيد العتوم بموجب المادة 166 من قانون العقوبات، التي تعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قام بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الإمارات العربية المتحدة لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. وتعاقب المادة 197(2) من قانون العقوبات، التي جرى الاحتجاج بها أيضاً ضد السيد العتوم، كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام. وأخيراً، يدّعي المصدر أنه حُكم على السيد العتوم بموجب المادتين 24 و28 من قانون الجرائم الإلكترونية لنشره "معلومات للترويج والتحريض لأفكار من شأنها إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي" وأخباراً من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

88- وتشير الحكومة إلى أنه وُجهت تهم إلى السيد العتوم بارتكاب عدة جرائم، بما في ذلك القيام بعمل عدائي ضد بلد أجنبي؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات لنشر معلومات من شأنها تعريض أمن الدولة والأمن العام للخطر؛ وتعمد نشر أخبار وبيانات كاذبة ومغرضة تخلّ بالأمن العام وتضرّ بالمصلحة العامة؛ وإنشاء موقع شبكي للترويج أو التحريض لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام والأخلاق العامة. ولا تشير الحكومة إلى الأحكام التشريعية التي تشكل أساساً لهذه التهم.

89- وتؤكد الحكومة صدور حكم على السيد العتوم بالسجن لمدة 10 سنوات وبالإبعاد. غير أن الحكومة لا تتناول، بوجه خاص، ادعاءات المصدر بأن السيد العتوم احتُجز بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير.

90- وتتص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. ويرى الفريق العامل أن منشورات السيد العتوم على موقع فيسبوك تندرج ضمن الحماية التي تكفلها المادة 19 وأنه احتُجز بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير. ويكفل هذا الحق حماية التعبير عن الرأي حتى إذا كان صادمًا أو جارحاً أو مزعجاً⁽²⁶⁾، وعندما ينطوي على انتقاد لحكومة أجنبية⁽²⁷⁾. والواقع أن الفريق العامل سبق أن اعتبر أن الاحتجاز بناءً على تهم مماثلة إجراء تعسفي في قضية أخرى تتعلق بالإمارات العربية المتحدة، حيث أنه ينتهك حرية الرأي والتعبير⁽²⁸⁾.

91- وليس هناك ما يشير إلى أن القيود المسموح بها بمقتضى المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق في هذه القضية. إذ لم تقدم الحكومة أي أسباب من شأنها أن تُضفي المشروعية على أي قيود تُفرض على حرية الرأي والتعبير المكفولة للسيد العتوم⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن محاكمة السيد العتوم كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب تلك المادة، ولا بأن العقوبة الصادرة بحقه كانت ردّاً متناسباً على الانتقادات ضد سلطات الأردن. ولا يوجد دليل يشير إلى أن منشوراته دعت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى العنف، أو أنه يمكن اعتبار أنها تشكل بطريقة

(26) الرأي رقم 2020/37، الفقرة 56.

(27) الرأي رقم 2017/76، الفقرة 66.

(28) انظر الرأي رقم 2017/76.

(29) في حين تشير التهم التي ذكرتها الحكومة إلى أسباب محتملة لفرض قيود (مثل الترويج لأفكار من شأنها الإخلال بالأخلاق العامة)، فإن الحكومة لا تقدم أي حجج لهذا الغرض.

معقولة تهديداً للأخلاق أو النظام العام أو الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ويُحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

92- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد العتوم نجم عن ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن احتجازه تعسفي بموجب الفئة الثانية.

93- ويستلزم مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية ليتسنى للأفراد الاطلاع عليها وفهمها وتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك⁽³⁰⁾. وتتضمن الأحكام المذكورة في قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية مصطلحات عديدة غامضة وغير محددة، ومن ثم فهي قابلة للتطبيق التعسفي⁽³¹⁾. وهذا يشمل الإشارة إلى الأعمال "العنصرية"، و"المساس بالنظام العام"، و"إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام"، و"تعريض أمن الدولة للخطر". ويكرر الفريق العامل تأكيده أن القوانين قد تنقر إلى التفاصيل المتعلقة بالسلوك الذي يتعين معاقبته إلى حد يستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يبرر الاحتجاز.

الفئة الثالثة

94- نظراً إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيد العتوم إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، يشدد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي إجراء محاكمة له. ومع ذلك، جرت محاكمة السيد العتوم، وحُكم عليه لاحقاً في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتُبر طلبه للمراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية العليا غير مقبول.

95- ويدّعي المصدر أن السيد العتوم حُرِم من حقه في الحصول على المساعدة القانونية إذ لم يتمكن من مقابلة محاميه إلا أثناء النظر في الدعوى. ولم يتمكن محاميه من زيارته في السجن لإعداد دفاعه قبل المحاكمة. وعلاوة على ذلك، أدّى اختفاء السيد العتوم القسري، بطبيعته، إلى إنكار حقه في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام.

96- وتقول الحكومة إنه بموجب التشريعات الاتحادية السارية في الإمارات العربية المتحدة، يحق لكل متهم تنظر المحكمة في قضيته تعيين محام. وقد وفرت المحكمة للسيد العتوم محامياً مجانياً، وكُلف المحامي بتمثيله في جميع مراحل الإجراءات. ويفسر المصدر هذا الرد في تعليقاته الإضافية على أنه اعتراف بأنه لم تتوفر الإمكانية للسيد العتوم للاتصال بمحام منذ بداية احتجازه، بما في ذلك أثناء الاستجواب.

97- ولجميع الأشخاص المسلوب حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، ويجب توفير هذه الإمكانية دون إبطاء⁽³²⁾. ولم تتناول الحكومة على وجه التحديد ادعاء المصدر بأن السيد العتوم لم يتمكن من مقابلة محاميه خارج الجلسات. وإن السلطات، بعدم إتاحتها إمكانية للسيد العتوم للاتصال بمحاميه بدءاً من بداية احتجازه، أو للاستعانة بمحام بعد ذلك بانتظام، أعاققت قدرته على إعداد دفاعه، في انتهاكٍ للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁽³³⁾.

(30) الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59 ورقم 2017/41، الفقرات 98-101.

(31) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 29.

(32) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51.

(33) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 56.

98- ويدفع المصدر أيضاً بأن محكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، اللتين نظرتا في طلب المراجعة القضائية، لا تُعدّان محكمتين مستقلتين ومحايدتين بمقتضى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمصدر، تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة. ذلك أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها يُعيّنون بمرسوم رئاسي بعد موافقة مجلس الوزراء على التعيين وتصديقه من جانب المجلس الأعلى للاتحاد. ويُعيّن القضاة الاتحاديون الآخرون بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل. وذكرت الحكومة في ردّها أن الإجراءات المتخذة ضد السيد العتوم جرت في الإطار القانوني بموجب القوانين السارية، بما في ذلك أن تجري المحاكمات أمام محكمة عادلة ومختصة وقضاة متخصصين يتمتعون باستقلالية تامة في أداء واجباتهم.

99- وأعرب الفريق العامل عن قلقه من أن السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، ليست مستقلة ومحايدة لأنها تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية⁽³⁴⁾. ويرى الفريق العامل أنه لم تجر محاكمة السيد العتوم والبتّ في الطلب الذي قدّمه للمراجعة القضائية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، في انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

100- أخيراً، حكمت دائرة أمن الدولة التابعة لمحكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي على السيد العتوم. ويدّعي المصدر أنه نُظر في قضيته على مستوى الاستئناف دون النظر فيها أمام محكمة ابتدائية. فعندما تتعدّد محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي كمحكمة أمن دولة، فإنها تعمل باعتبارها محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف. ولم يكن طلب المراجعة القضائية الذي قدمه محامو السيد العتوم إجراء استئناف، ومن ثم حُرّم السيد العتوم من حقه في الاستئناف. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات. وفي غياب دحض من جانب الحكومة، ومع الإشارة إلى استنتاجات مماثلة في قضايا أخرى⁽³⁵⁾، يخلص الفريق العامل إلى أنه لم يجر احترام حق السيد العتوم في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة، خلافاً للمواد 8 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

101- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيد العتوم طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

ملاحظات ختامية

102- قدّم المصدر عدة ادعاءات تتعلق بمعاملة السيد العتوم أثناء احتجازه، بما في ذلك حرمانه من الرعاية الطبية الكافية رغم معاناته من اختلال في توازن الكهارل في دماغه. ولم تتمكن أسرة السيد العتوم من زيارته منذ اعتقاله. واحتُجز المعني في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله حتى 14 كانون الثاني/يناير 2021. ويدفع المصدر بأن احتجازه المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي، واختقائه القسري، وإيداعه في الحبس الانفرادي كلها تدابير تشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

103- وتشير الحكومة إلى أن السيد العتوم لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وأن حقوقه كانت مكفولة بمقتضى القانون. وتقول إنه سُمح له بتلقي زيارات، ولكن ذلك اقتصر على المكالمات الهاتفية خلال جائحة كوفيد-19. ولا يزال السيد العتوم يتلقى الرعاية الطبية وهو في صحة جيدة.

(34) الآراء رقم 2020/61، الفقرة 89؛ ورقم 2020/31، الفقرة 60؛ ورقم 2019/55، الفقرة 41؛ ورقم 2017/21، الفقرات 52-54. انظر أيضاً [A/HRC/29/26/Add.2](#)، الفقرات 30-39 و96 و100.

(35) الرايان رقم 2020/61، الفقرة 90 ورقم 2020/31، الفقرة 61؛ و [A/HRC/29/26/Add.2](#)، الفقرتان 61 و115.

104- ويشير الفريق العامل إلى أن الحبس الانفرادي لفترات تتجاوز 15 يوماً متتالياً يشكل انتهاكاً للقواعد 43 إلى 45 من قواعد نيلسون مانديلا. وبالإضافة إلى ذلك، يكشف احتجازه المطول بمعزل عن العالم الخارجي وإيداعه في الحبس الانفرادي عن حدوث انتهاك ظاهر الواجهة للحظر المطلق للتعذيب بمقتضى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁶⁾. ويُحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

105- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة أن تستوفي الظروف القائمة في جميع أماكن الاحتجاز المعايير الدولية. وهذا يشمل قواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القواعد من 24 إلى 27 المتعلقة بالرعاية الصحية، والقاعدتين 43(3) و58 بشأن الاتصال بالعالم الخارجي⁽³⁷⁾. كما يحثّ الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد العتوم وكفالة حصوله على الرعاية الطبية اللازمة.

106- ووفقاً للمصدر، قدم السيد العتوم، قبل بضعة أشهر من اعتقاله، طلب لجوء إلى سفارة المملكة المتحدة في الإمارات العربية المتحدة لخشيته من التعرض لأعمال انتقامية في الأردن. ويرى الفريق العامل أن إعادة السيد العتوم إلى الأردن يمكن أن تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو يحثّ الحكومة على الامتناع عن القيام بذلك.

107- وهذه القضية هي إحدى القضايا الكثيرة المعروضة على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في الإمارات العربية المتحدة⁽³⁸⁾. وقد يبلغ اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الشديدة لسلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، في ظروف معينة، حد الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁹⁾.

القرار

108- في ضوء ما ورد أعلاه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أحمد الماجد أحمد العتوم حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11(1) و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد العتوم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية المعمول بها، ولا سيما المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يحثّ الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

110- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد العتوم ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر

(36) الرأي رقم 2017/47، الفقرة 26؛ قرار الجمعية العامة 156/68، الفقرتان 27 و28؛ وA/66/268، الفقرة 71.

(37) انظر أيضاً المداولة رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني).

(38) انظر مثلاً الآراء رقم 2020/88، ورقم 2020/61، ورقم 2020/34، ورقم 2020/33، ورقم 2020/31، ورقم 2019/55، ورقم 2019/28، ورقم 2018/30، ورقم 2017/76، ورقم 2017/58، ورقم 2017/47، ورقم 2017/21.

(39) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽⁴⁰⁾. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 العالمية وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة الإفراج الفوري عن السيد العتوم.

111- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد العتوم حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

112- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك المادتان 166 و197(2) من قانون العقوبات والمادتان 24 و28 من قانون الجرائم الإلكترونية، متوافمة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

113- ويُحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي عن طريق جميع الوسائل المتاحة لديها وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

115- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد العتوم وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد العتوم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد العتوم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

116- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

117- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

(40) انظر المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول.

118- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁴¹⁾.

[اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(41) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.